

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يتحقق بمجيء أول جزء منه (أو) في (نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه فبفجر أوله) أي أول يوم منه على قياس ما مر في (آخره) أو سلخه (فباخر جزء منه) يقع لأنه السابق إلى الفهم دون أول النصف الآخر .

(ولو قال ليلا إذا مضى يوم) فأنت طالق (فيغروب شمس غده) تطلق إذ به يتحقق مضي اليوم (أو) قاله (نهار فيمثل وقته من غده) تطلق لأن اليوم حقيقته في جميعه متواصلا أو متفرقا (أو) قال إذا مضى (اليوم) فأنت طالق (وقاله نهارا فيغروب شمسه) تطلق وإن بقي منه حال التعليق لحظة لأنه عرفه فينصرف إلى اليوم الذي هو فيه (أو) قاله (ليلا لغا) أي لا يقع به شيء إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود (كشهر وسنة) في حالتي التنكير والتعريف .

فيقع في أنت طالق إذا مضى شهر أو سنة بمضي شهر كامل أو سنة كاملة .
وفي أنت طالق إذا مضى الشهر أو السنة بمضي فيقع في الشهر بأول الشهر القابل وفي السنة بأول المحرم من السنة القابلة .

ومعلوم عدم تأتي الإلغاء هنا أما لو قال أنت طالق اليوم بالنصب أو بغيره فيقع حالا ليلا كان أو نهارا لأنه أوقعه وسمى الزمان في الأولى بغير اسمه فلغت التسمية (أو) قال (أنت طالق أمس وقع حالا) سواء أقصد وقوعه حالا مستند إلى أمس وعليه اقتصر الأصل أم قصد إيقاعه أمس أم أطلق أو مات أو جن أو خرس قبل التفسير ولا إشارة له مفهمة ولغا قصد الاستناد إلى أمس لاستحالته (فإن قصد) بذلك (طلاقا في نكاح آخر وعرف أو) قصد (أنه طلق أمس وهي الآن معتدة حلف) فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من أمس إن صدقته وإلا فمن وقت الإقرار فإن لم يعرف الطلاق المذكور في الأولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح الصغير .

ونقله الإمام والبعوي عن الأصحاب ثم ذكر الإمام احتمالا جرى عليه في الروضة تبعا لنسخ الرافي السقيمة وهو أنه ينبغي أن يصدق لاحتماله (وللتعليق أدوات كمن وإن وإذا ومتى ومتى وما) بزيادة ما (وكلما وأي) من نحو الدار من زوجاتي فهي طالق وأي وقت دخلت الدار فأنت طالق .

وتعبري بذلك أولى من قوله وأدوات التعليق من إلى آخره إذ الأدوات غير محصورة في المذكورات إذ منها ومهما وما وإذما وأياما وأين (ولا يقتضين) أي أدوات التعليق بالوضع (فورا) في المعلق عليه (في مثبت) كالدخول (بلا عوض) أما به فيشترط الفور في بعضها

للمعاوضة نحو إن ضمننت أو أعطيت بخلاف نحو متى وأي (و) بلا (تعليق بمشيئتها) على ما
يأتي بيانه في الفصل الآتي (ولا) يقتضين (تكرارا) في المعلق عليه (إلا كلما)
فتقتضيه وسيأتي التعليق بالمنفي